

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٢

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الإعفاءات الجمركية وتعديلاته؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ ، النص الآتي :

أولاً - تسمم مصلحة الجمارك بأعمال الإعفاء المقرر بالبند (٧) من المادة (٢)
من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وفقاً لما يأتى :

١ - أن يكون الإعفاء وفقاً للنظم المقررة .

٢ - أن يكون الإعفاء تحت رقابة مصلحة الجمارك بشرط المعاينة .

ثانياً - (أ) يقصد بالمؤن المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها
اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع
على السفن أو الطائرات .

(ب) يقصد بمواد الوقود السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مراد الوقود
اللازم لتشغيل السفن والطائرات ودوراتها ومولدات الطاقة بها .

(ج) يقصد بالمهام ما يأتي :

(١) العدد والآلات والأجهزة الالزمة لتشغيل السفينة أو الطائرة

والمبينة فيما يلى :

العدد اليدوية والآلية .

الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .

وحدات الإدارة الهوائية .

وحدات الإدارة الكهربائية .

كراسي وأجهزة المعوقين .

الباليتات والحاويات وطباقي التحميل الخاصة بالطائرة .

أجهزة قياس واختبار الطائرات .

(٢) السيارات والجرارات التي تستخدم داخل المطارات والمجهزة

خصوصاً لإعداد الطائرات للإقلاع والمبينة فيما يأتي :

سيارات التكييف وسيور العفش التواليتات والسلالم ونقل المؤن

وإمداد بالمياه .

جرارات سحب الطائرة وجراحتس وعربات سحب العفش .

السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة

لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .

وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتزوين الطائرة) .

سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .

سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة .

(٣) قطع غيار الأجهزة المذكورة بالبندين السابقين وكذلك قطع غيار

الطائرات والسفن عدا المحركات والأجزاء الرئيسية .

(د) يقصد بما يلزم لاستخدام الركاب والملحقين ما يأتي :

(١) الأدوات والأجهزة الازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها

لاستهلاكها على السفينة أو الطائرة .

(٢) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التي تستخدم في السفينة

أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(٣) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل

السفينة أو الطائرة .

ثالثا - يكون إعفاء الأصناف المشار إليها في البنود السابقة مقصوراً

على ما يستخدم منها في الرحلات الخارجية للسفن والطائرات « ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها أو نهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها

الطائرة أو السفينة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٥/١١

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين